ثانيا:- **مدرسة الحنفية أو الفقهاء**: تقوم على تقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل عن الآئمة من فروع فقهية ، **بمعنى** : أن هؤلاء العلماء وضعوا القواعد التي رأوا أن أئمتهم لاحظوها في اجتهاداتهم ، واستنباطهم للأحكام على ضوء ما ورد عنهم من فروع فقهية،وقد اشتهر علماء الحنفية باتباع هذا المسلك ، حتى عرفت هذه الطريقة بـ**(طريقة الحنفية او مسلك الفقهاء)**.

ويمتاز هذا المسلك او هذه المدرسة (أهم ما يميز هذه الطريقة):

١-بالطابع العملي،فهو دراسة عملية تطبيقية للفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب، واستخراج القوانين والقواعد والضوابط الأصولية ،التي لاحظها واعتبرها أولئك الأئمة في استنباطهم .

٢-إن هذه الطريقة تقرر القواعد الخادمة لفروع المذهب،وتدافع عن مسلك أئمة هذا المذهب في الاجتهاد

٣-كما إن هذه الطريقة، وهذا هو نهجها ،أليق بالفروع وأمس بالفقه كما يقول ابن خلدون

-أما الكتب المؤلفة المؤلفة على طريقة الحنفية فمن أهمها:

١-كتاب((الأصول))لأبي بكر الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ

٢-كتاب ((الأصول))لأبي زيد الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠هـ

٣-كتاب ((الأصول)) لفخر الإسلام البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢هـ

ثالثا:**الطريقة الثالثة**(**جمعت بين المدرستين السابقتين**):وقد وجدت طريقة ثالثة في البحث،تقوم على الجمع بين الطريقتين، والظفر بمزايا المسلكين،فتعنى بتقرير القواعد الأصولية المجردة التي يسندها الدليل،لتكون موازين للاستنباط ، وحاكمة على كل رأي واجتهاد،مع التفات إلى المنقول عن الأئمة من الفروع الفقهية، وبيان الأصول التي قامت عليها تلك الفروع ،وتطبيق القواعد عليها،وربطها بها، وجعلها خادمة لها،

وقد اتبع هذه الطريقة علماء من مختلف المذاهب:كالشافعية، والمالكية، والحنابلة، والجعفرية، والحنفية.

ومن الكتب المؤلفة على الجمع بين الطريقتين:

١-كتاب((بديع النظام))الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام،للإمام مظفر الدين الساعاتي الحنفي المتوفى سنة ٦٤٩هـ

٢-كتاب ((التنقيح))،وشرحه((التوضيح)) لصدر الشريعة الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧هـ.

٣-كتاب((جمع الجوامع)) لتاج الدين السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٧١هـ

٤-كتاب((التحرير))لابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ

٥-كتاب ((مسلم الثبوت)) ابن عبد الشكور المتوفى سنة ١١١٩هـ ، وغيرها من الكتب .

ومن كتب الأصول المهمة عند علماء الجعفرية :

١-كتاب ((الذريعة إلى اصول الشريعة)) للسيد الشريف المرتضى المتوفى سنة ٣٣٦هـ،

٢-كتاب ((عدة الأصول)) للشيخ ابي جعفر الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠هـ.

ومن كتب متأخري علماء الجعفرية :

١-كتاب ((القوانين)) لأبي الحسن الجيلاني الذي فرغ من تأليفه سنة ١٢٠٥هـ

٢-ومن الكتب الحديثة كتاب ((العناوين)) للشيخ محمد مهدي الخالصي الكاظمي ، وقد فرغ من تأليفه سنة١٣٤١هـ.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

سنة١٣٤١هـ.

المبحث الأول

تعريف الحكم الشرعي واقسامه

الحكم: لغة: هو القضاء والمنع، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، وحكمت بين الناس قضيت بينهم وفصلت( )

الحكم اصطلاحا: إثبات أمرٍ لأمر، أو نفيه عنه. مثل: زيد قائم، وعمرو ليس بقائم.

وهذا تعريف لمطلق الحكم .

تعريف الحكم الشرعي:

اصطلاحاً:(ما اقْتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب، أو تخيير، أو وضع) ( ).

شرح التعريف:

فالمراد بقولنا: «خطاب الشرع»؛ الكتاب والسنة.

والمراد بقولنا: «المتعلق بأفعال( ) المكلفين»؛ ما تعلق بأعمالهم سواء كانت قولاً أم فعلاً، إيجاداً أم تركاً.

فخرج به ما تعلق بالاعتقاد فلا يسمى حكماً بهذا الاصطلاح.

والمراد بقولنا: «المكلفين»؛ جمع مكلف، وهو الإنسان البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة،ويخرج من التعريف الإنسان غير المكلف كالصبي والمجنون( ).

والمراد بقولنا: «من طلب»؛ الأمر والنهي سواء على سبيل الإلزام، أو الأفضلية.

والمراد بقولنا: «أو تخيير»؛ المباح. أي متساوٍ فعلُهُ وتركُهُ.

والمراد بقولنا: «أو وضع»؛ مما وضعه الشارع من علامات وأوصاف للنفوذ والإلغاء، فما جعلهُ الشَّارعُ سببًا لشيءٍ، كدُلوكِ الشَّمس لوجوبِ الصلاةِ، أو شرطًا لشيءٍ، كالوضوءِ لصحَّةِ الصَّلاةِ، أو مانعًا من شيءٍ، كالقتل مانعًا من الإرثِ، أو حكمُ الشَّارع بصحَّةِ شيءٍ أو فسادِه أو بُطلانِه، أو شدَّتِهِ أو خِفَّتِه.

وخلاصة تعريف الحكم الشرعي: أنه كلام اللَّه تعالى الذي ارتبط بتصرفات المكلف في بيان حالها من الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة، وما يتعلق بها من أسباب وموانع وشروط وصحة وفساد وعزيمة ورخصة( ).

امثلة قرآنية للحكم الشرعي:

١-فقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» [المائدة:١]،حكم شرعي: لانه خطاب من الله تعالى تعلق بفعل من أفعال المكلفين (٢)،وهو الإيفاء بالعقود على جهة الطلب له.

٢-وقوله تعالى: «وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً» [الإسراء]، حكم شرعي: لأنه خطاب من الشارع، طلب به الكف عن فعل، وهو الزنى.

٣-وقوله تعالى:«وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا» [المائدة:٢]حكم شرعي:لأنه خطاب من الشارع بإباحة الاصطياد بعد التحلل من الإحرام.

٤-وقوله تعالى:«فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ» [الجمعة:١٠]، حكم شرعي لأنه خطاب من الشارع بإباحة الانتشار في الأرض بعد الفراغ من الصلاة.

٥-وقوله تعالى:«وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران:٩٧]،حكم شرعي: لأنه خطاب من الشارع بوجوب الحج للمكلفين.

٦-وقوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا» [المائدة:٣٨]، حكم شرعي؛ لأنه خطاب عن الشارع يجعل السرقة سبباً لوجوب قطع يد السارق أو السارقة.

٧-وقوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ... » [الإسراء:٧٨]، حكم شرعي: لانه خطاب من الشارع يجعل دلوك الشمس سبباً لوجوب الصلاة .

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

الواجب

١-تعريفه: لغةً: السَّاقطُ والواقعُ، يقالُ: (وجبَ الحائطُ) إذا سقطَ، ومنه قوله تعالى في النُّسكِ: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا} [الحج: ٣٦] أي: ذبِحتْ فسقطتْ ووقعتْ إلى الأرضِ.

وفيه معنى الثبوتِ واللُّزومِ، فإنَّ ما يسقطُ يستقرُّ بسقوطهِ ويلزمُ الوضعَ الَّذي يسقطُ عليه، ومن ثمَّ قيلَ: (وجبَ البيعُ) أيْ: ثبتَ واستقرَّ ولزِمَ، وهذا أصلُ معنى الواجبِ في الاصطلاحِ.

واصطلاحًا:(هو ما طلبَ الشَّارعُ فعله على وجهِ اللُّزومِ، ورتَّب على امتثالهِ المدحَ والثَّوابَ، وعلى تركهِ مع القُدْرةِ الذَّم والعقابِ).

٢-صيغته: الصِّيغُ الدَّالة على إفادةِ الوجوبِ في نصوصِ الكتابِ والسُّنةِ كثيرةٌ( )، أهمُّها:

١-فعل الأمرِ صيغة (افْعَلْ) ( ) كقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [الأنعام: ٧٢]

٢-المضارعُ المجزومِ بلامِ الأمرِ كقوله تعالى: {فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا} [النساء: ٩] ، قوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ} [الطلاق: ٧].

٣- اسمِ فعلِ الأمر، كقوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: ١٠٥] . أي الزموا أنفسكم

٤-المصدر النَّائب عن فعلِ الأمرِ، كقوله تعالى:{فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ} [محمد:٤] . فلفظ ضرب مصدر ناب عن فعل الضرب.

٥-صيغةُ (أمرَ) وما يتصرَّفُ عنها، كقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى} [النحل:٩٠] ، وقوله: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [النساء: ٥٨]

٦-صيغة (كتبَ) و(كُتِبَ) ، كقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ} [البقرة:٢١٦]

٧-صيغةُ (فرضَ) وما يتصرَّفُ عنها، كقوله تعالى: {سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا} [النور:١] أي: أوجبنا العمل بها.

٨- صيغةُ الخبر الَّتي فيها تنزيل المطلوب منزلةَ التَّامِّ الحاصل تأكيدًا للأمر به(صيغةُ الخبر بمعنى الامر)،كقوله تعالى:{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}[البقرة: ٢٣٤]

٣-أقسام الواجب: للواجبِ أقسامٌ باعتباراتٍ متعدِّدَةٍ، هي:

١. باعتبارِ وقتِ أدائهِ، قسمانِ:

أ-واجبٌ مُطلقٌ أو مُوسَّع: وهوَ ما طلبَ الشَّارِعُ فعلَهُ من غيرِ تقييدٍ لأدائِه بزَمَنٍ مُعيَّنٍ.

مثلُ: قضاء ما أفطرَهُ الإنسانُ بعُذرٍ من رمضانَ، فإنَّ الله تعالى قال:{فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤] ، فهي فُسحةٌ بعدَ رمضانَ في أيِّ وقتٍ شاءَ من عامِهِ، لا يلزمُهُ التَّعجيلُ ولا يأثَمُ بالتَّأخير( ) .

ب- واجبٌ مقيَّدٌ أو مُضيَّقٌ: وهو ما طلبَ الشَّارعُ فعلَهُ مقيَّدًا بزمنٍ معيَّنٍ.

مثلُ: صومِ رمضانَ لمنْ شهِدَ الشَّهرَ ولا عُذْرَ لهُ بتأخيرِ الصَّومِ، كما قال تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ٢٨٥] . وحكمُ هذا النَّوعِ: أنهُ لا تبرأُ الذِّمةُ إلاَّ بأدائهِ في وقتِهِ المحدَّد.

٢-باعتبارِ تقديرِه وحدِّه، قسمانِ:

أ-واجبٌ مقدَّرٌ (محدَّد) :وهو ما عيَّن الشَّارِعُ له حدًّا محدُودًا، فيلزَمُ الوقوفَ عندَهُ.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

٨- صيغةُ الخبر الَّتي فيها تنزيل المطلوب منزلةَ التَّامِّ الحاصل تأكيدًا للأمر به(صيغةُ الخبر بمعنى الامر)،كقوله تعالى:{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}[البقرة: ٢٣٤]

٣-أقسام الواجب: للواجبِ أقسامٌ باعتباراتٍ متعدِّدَةٍ، هي:

١. باعتبارِ وقتِ أدائهِ، قسمانِ:

أ-واجبٌ مُطلقٌ أو مُوسَّع: وهوَ ما طلبَ الشَّارِعُ فعلَهُ من غيرِ تقييدٍ لأدائِه بزَمَنٍ مُعيَّنٍ.

مثلُ: قضاء ما أفطرَهُ الإنسانُ بعُذرٍ من رمضانَ، فإنَّ الله تعالى قال:{فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤] ، فهي فُسحةٌ بعدَ رمضانَ في أيِّ وقتٍ شاءَ من عامِهِ، لا يلزمُهُ التَّعجيلُ ولا يأثَمُ بالتَّأخير( ) .

ب- واجبٌ مقيَّدٌ أو مُضيَّقٌ: وهو ما طلبَ الشَّارِعُ فعلَهُ مقيَّدًا بزمنٍ معيَّنٍ.

مثلُ: صومِ رمضانَ لمنْ شهِدَ الشَّهرَ ولا عُذْرَ لهُ بتأخيرِ الصَّومِ، كما قال تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ٢٨٥] . وحكمُ هذا النَّوعِ: أنهُ لا تبرأُ الذِّمةُ إلاَّ بأدائهِ في وقتِهِ المحدَّد.

٢-باعتبارِ تقديره وحدِّه، قسمانِ:

أ-واجبٌ مقدَّرٌ (محدَّد) :وهو ما عيَّن الشَّارِعُ له حدًّا محدُودًا، فيلزَمُ الوقوفَ عندَهُ.

مثلُ: أنصبَةِ الزَّكاةِ ومقدَارِ الواجبِ فيها والديات، ونحو ذلك.. وحكمُ هذا النَّوعِ: أنهُ يلزمُ المكلَّفَ، ولا تبرأُ ذمَّتُهُ له حدًّا.

ب- واجبٌ غير مقدَّرٌ (غير محدَّد) : هو الذي لم يحدد الشارع مقداره:

مثلُ: مقدارِ النَّفقةِ الواجبةِ على الزَّوجِ لزوجتِه، التَّعاوُن على البرِّ والتَّقوى، الإحسانِ إلى النَّاسِ، فإنهُ ليس لهذهِ الواجباتِ تقديراتٌ شرعيَّةٌ، وإنَّما يعودُ تقديرُها إلى الظَّرفِ وإدراكِ المكلَّفِ، أو إلى العُرفِ أو قضاءِ القاضي. وحكمُ هذا النَّوعِ: أنهُ لا يثبت ديناً في الذمة؛ لأن الشأن فيما يثبت في الذمة أن يكون محدداً( )

٣. الواجب بالنظر الى تعين المطلوب وعدم تعينه: ، قسمانِ:

أ-واجبٌ معيَّنٌ: وهو ما تحتَّم على المكلَّفِ أن يوقعَه بعينِه من غير أن يكون له فيه اختيارٌ آخر.

مثلُ:الصلاة، والصيام( )،ورد المغصوب إن كان قائما، وحكم هذا النوع:عدم براءة الذمة إلا بفعله بعينه.

ب- واجبٌ غيرُ معيَّن: وهو ما تحتَّم على المكلَّفِ أن يوقِعه، لكنْ باختيارِ موسَّعٍ بين أصنافٍ من الأفعالِ يتحقَّقُ الواجبُ بفعلِ أحدِهَا.وبسمى ايضا بـ: الواجب المخير .

مثلُ: قوله تعالى في أسرى الحرب «حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا» [محمد:٤] فللإمام أن يمن على الأسرى، أو يفاديهم بغيرهم( ).

٤. الواجب باعتبارِ المُطالبِ بهِ، قسمان:

أ-واجبٌ عينيٌّ، أو: (فرضُ عينٍ): وهو ما توجَّه فيه الطَّلبُ اللَّازمُ إلى كلِّ مكلَّفٍ، فلا يُسقطُ قيامُ البعضِ به المؤاخذَةَ عن الباقينَ. مثلُ: الصَّلواتِ الخمسِ، وحجِّ البيتِ، وصلةِ الأرحامِ، والوفاء بالعقود، وإعطاء كل ذي حق حقه..

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

ب- واجبٌ كِفائِيٌّ، أو (فرضُ كِفايَةٍ) ( ): وهو ما طلبَ الشَّارِعُ حصولَه من جماعةِ المكلَّفينَ، بِحيثُ لوْ قامَ بعضُهُم برِئتْ ذِمَّةُ سائرِهِمْ.

مثلُ: الجهادِ في سبيلِ اللهِ، والأمرُ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكَرِ، وتحصيلِ الأسبابِ لحفظِ الضَّروراتِ الخمسِ: الدِّينِ، والنَّفسِ، والمالِ، والعِرضِ، والعقلِ، كالتَّفرُّغِ للعُلومِ المتخصِّصَةِ في الشَّريعَةِ والحياةِ، وإدارةِ شؤونِ الحُكمِ والقضاءِ والسِّياسَةِ.

واجتمَاعُ النَّاسِ على التَّفريطِ بِهذا الواجبِ اجتِماعٌ على الإثمِ، ولا تبرأُ ذِمَمُهُمْ حتَّى يوجدَ فيهِمْ من يُحقِّقُ الكفايَةَ لسائرِ المسلمينَ بتحصيلِ ذلكَ الواجِبِ( ).

المطلب الثاني

المندوب

١-تعريفه: لغةً: يُقالُ: (ندَبَ القومَ إلى الأمرِ) أيْ: دعاهُمْ وحثَّهُم إليهِ، فالنَّدْبُ: الدَّعوةُ إلى الشَّيءِ والحثُّ عليهِ، و(المندُوبُ) المدْعوُّ إليهِ.

واصطلاحًا: ما طلبَ الشَّارعُ فعلُهُ من غير إلزامٍ، ورتَّب على امتثالِهِ المدحَ والثَّوابَ، وليسَ على تركِهِ الذَّمُّ والعقابُ.

٢-الأساليب التي تفيد الندب("صيغته): الأساليب التي تدل على الندب كثيرة، وأهمها هي:

١- التعبير الصريح بلفظ يندب أو يسن، مثل قوله صلى الله عليه وسلم في رمضان: " «شَهْرٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ ..." ( ).

٢- الطلب غير الجازم، وذلك بأسلوب الأمر السابق المقترن بقرينة لفظية تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب، وقد تكون القرينة قاعدة شرعية عامة:

مثل: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} فلفظ {اكتبوه} أمر يقتضي الوجوب، وصرف من الوجوب إلى الندب بقرينة لاحقة في الآية بقوله تعالى: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ} [البقرة: ٢٨٣]، فكتابة الدَّيْن مندوب، لأن الدائن إن وثق بمدينه فلا حاجة لكتابة الدين عليه .

ومثل: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: ٣٣]، فلفظ كاتبوهم أمر بمكاتبة العبد ليصبح حرًّا فيما بعد، ولكن هذا الأمر يفيد الندب للنص على القرينة بعده {إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} فعلق الكتابة على علم المالك بأن الكتابة خير للعبد، ولوجود قرينة أخرى وهي قاعدة عامة في الشريعة:(أن المالك له حرية التصرف في ملكه)، وأول الآية نصت على ثبوت الملك له {مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} مما يدل على أن الأمر مصروف من الإيجاب إلى الندب ( ).

تم المسح الضوئي بـ CamScanner